بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من لاحجة اقوى من كلامه ومن لامعارض له في احكامه
والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه ذوى المجد الكرام
وبعد فيقول الفقير الى الله الغنى ابو محمد غانم بن محمد البغدادى هذه رسالة
في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني القضاة لكن كان قد فاتني
كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يرا
فشمرت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتني من المسائل اقلا فجاءت
بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل
وقد سميته ملجاء القضاة عند تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت
اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج
لايدرى فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين والطريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب
للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف
لوقوع الفرقة قبل الوطئ لامن قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين
بقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان كان لم يكن مسمى في العقد يجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كان الفرقة بعد الدخول يجب

لكل

لكل واحدة منهما المهر الكامل لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ وانما
قلنا والزوج لايدرى به لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق
بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف
واذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها
او امها او بنتها قبل الوقت الذى ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة
والزوج ينكر لايقضى بنكاح الغائبة باجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها
وعندهما لايقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت
واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج
وبين الحاضرة فان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة
الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة لايقضى بنكاح
ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها
او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح
الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضى ببينة المرأة
لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت
واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله
القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشئ مستنكر شرعا وهو ان
يدعى مادون عشرة دراهم او يدعى انه تزوجها على خمر او خنزير

من الحقايق ولو اقامت امراءة البينة عما رجل ان اباه الميت كان تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم تقبل بينتها لان آخر فصل في تكذيب الشهود من قاض
اذا ادعى اثنان نكاح امراءة واقام كل منهما بينة عما انها زوجته وهي ليست
في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل
الاشتراك ويرجع الى تصديق المراءة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم
توقت البينتان اما اذا وقتتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة
اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى
بها القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة عما مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول
قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثانية
سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراءة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين
من الفصل الثامن لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي
ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة النكاح ثم برهن ذو اليد قال يقضي ببينته اختلف
المشايخ فيه على مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك
بعد ما قضي عليه وفاقا انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود
بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة عما النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده عما

النكاح

النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر
الا ان المراءة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما
ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة عما النكاح والدخول
فهو اولى ولو كانت المراءة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا
انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة الداخل تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذه الوجه كانت بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة عما السبب
لان المراءة لا تصير منكوحة وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا
تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك
يثبت بأسباب كثيرة وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان
اذا قالت البكر زوجت نفسي ولي منك وقال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لان انكار الزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه
بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الزوم وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة عما انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة عما الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وفصل
المسئلة في الغاية شرح الهداية ولو قالت امراءة تزوجت بهذا الرجل
امس ثم قالت تزوجت بهذا الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس

ولو شهد الشهود على اقرارهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
اسال الشهود ايتهما بدأت واقضي به ولو اقام رجلان البينة
على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امراته واقام
البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة
على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعى ولو كانت المراة حين
اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة
بينة المراة قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح
امراة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للمسلم ايضا
شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت
المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو
اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار
ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة
الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وافق ذو اليد فقال
تزوجها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فحينئذ
لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه
تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها لو كانت في يد وكذا
لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضة فان اقام الآخر
بينة انه تزوجها قبل هذا فالقاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه

تبين

في امرأة

باب تعارض البينتين

تبين ان الآخر غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما
يدعي انها امرأته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما
سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما بدأ ولم يورخا ففي هذه الفصول
الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانها استوتا في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما بدأ يقضى له لان حجته ترجحت باليد
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى لان يده مرجحة
لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما تذل على ان
ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي
اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على
وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث
شمنة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا
على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب عليه كل واحد من الزوجين نصف
المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها
واقام المراة بينة على رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها
امرأته او مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة او ادعى
الآخر انها امرأته او مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
واقاما البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وبينت كونها
في يده وبينت اقرارها له بذلك والكل موجب للترجيح اذا

وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى ص

وانها في يده ص

اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت

وتصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنى لايندفع المخصومة وهو الصحيح والظاهر من
المذهبين من الفصل العاشر من الفصولين اذ المتعرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وقرعها
وقال الارض ارضى ثم جاء المقر له يدعيها فالزراع ذو اليد ولو اقام البينة فالمقر له اولى اذ دعى جار
دار ان اباه بناها منذ سبعين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة فهذا العذر
لايبقى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا لى لو قال ذلك واقام البينة فبينة ذو اليد
اولى اذ دعى ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان بجدته ابن غاب ولم يعلم حيوته ولا
لموته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لايسمع وهو فضولى فى اثبات ملك الغير اختلف
الورثة فى تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من ندعى زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت وارثه ولا وارث له غيره وادعى اخر انه هو فهو لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بالكل وان كان الميراث للاول
لاغراته ولدت عند المشترى دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول
للمشترى اما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام
احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعوى القنية برهن ذو اليد على نخل الرهن فبرهن المدعى انه
قال فى غير مجلس القضاء انه ملكى يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا و
برهن فبرهن ذو اليد انك سربنى منى ثم اقنه لايندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة
الخارج اولى وقيل ببينة ذى اليد وقامه فى الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم
فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا فى يد عبد فلان ولم يرض بسرائه فى سراى الكوفة

حرا ما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت
الموت فشهود المراة اولى له كيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه قديم
واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ادعى يورا انه نبح من بقرة المملوكة فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نبح عندى من بقرتى المملوكة
بحضرته ومن المسخ فبينة البايع اولى به افنى الميت لكى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة
البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى عجار انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال
ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعى اولى من باب البينتين المتعادلتين من
القنية ادعى ان هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة يقضى للمدعى ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه
فى الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانواد لا يعتبر
عند ابى حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج
من در ادعى انه اشتراه من ذى اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لايندفع لانه ادعى على
على ذى اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض و
برهنا كوالك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القاضى النسفى ابى خازم وابى سعيد الردعى
وابى طاهر الدبناسى ان المخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى
ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قفيزا بكذا وسلمته يقبل بينته ولو كان
القفيز مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لايندفع اذا الفصل المذكور وهو الشراء بقى معتبرا ولم
يصير دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعى بالزوائد المتصلة ولا يرجع البائع بعضهم على بعض ويجعل
بمنزلة دعوى مطلق الملك فكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذا اليد رهنه منه واجره او وهبه
وتصدق

بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذى اليد فى ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف
يصح دعوى الرهن لو ادعى انى اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة
الشراء اولى ولو ادعى شراءه من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه منى لا يسمع لان
الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكى لا يندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه
اقرضه الف درهم فى يوم كذا فى مكان كذا فبرهن خصمه انه كان فى ذلك اليوم فى مكان آخر غير ذلك
المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا من الفصل الثامن من الفصولين

كتاب الشهادة

شهد ان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال
او طلاق او عتاق فى موضع وصفاه وفى يوم سماه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
فى ذلك الموضع ولا فى ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت ان فلانا
لم يفعل لم يقبل هذا كله من الزيلعى من باب الدفع فى الدعوى من القنية شهدا ان ان
زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حى كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر الزوجة
عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان مجهولان ان كان الذى اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت
او اخبرا انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر وان كان الذى اخبرها مجهولا جاز بتاريخ لا حق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرأيتهما من اكابر قضاة خان اذا عدل الشاهد
واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعدل للمسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز
واذا اقام المدعى البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان
المدعى استأجرهم فبينة العدالة اولى من الصدر الشريعة اذا اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة
البيع اولى قال المولى خسرو فى الدعوى من الغرر بينة البيع ولو بوجه اولى من الرهن واذا اقام

شهادة الموت

بينة البيع اولى

احد

احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه فى الدعوى من الهداية ولو اختلفت بينة النكاح وبينة
الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز اذا اجتمعت
بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى مستعمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على بيع داره
من فلان بالف فى ربيع واقام بينة اخرى منها من خمسمائة فى جمادى فبينة البيع اولى عند محمد وقال
محمد بينة الرهن اولى من دار البحار والمجمع شهدا انه اقرضه يوم كذا او وضع عنده شيئا فى مكان كذا
فبرهن المدعى عليه انه لم يكن فى ذلك المكان الذى ذكره لا تقبل وكان فى مكان كذا
لا تقبل لانه قامت على النفى لان قولها فى مكان كذا نفى معنى ولو كان اثباتا صورة اذا البرهن
نفى ما قامت عليه البينة من الفصل الثامن من عشر من الفصولين اقام بينة عند القاضى ان له على فلان
الف درهم لا شئ له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة انه ليس عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المال وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شئ من اقرار الوجيز

كتاب المأذون

غصب سفاه لكها لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة
او عارية استهلكها او مضاربة فان كذب رب المال وقال هذا كله فى حال اذنك لم يصدق
العبد فى شئ منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتبع ما سواه الى عتقه وعند ابى
يوسف يؤخذ به للحال صدقه فى الاضافة ام كذبه وكذلك الصبى المأذون والمعتوه يلزمه الغصب
فى التصديق وكله فى التكذيب وان اقام العبد والصبى البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام
المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المولى اولى وجيز

كتاب الحجر

هو مع المشترى فقال البائع منى حال الحجر وقال المشترى لا بل صلاحك فالقول للمحجور لان الملك
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشترى اولى من باب الدعاوى
من القنية

كتاب السرقة

ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منى منذ شهر ونصف

الترجيح بكثرة العلل

واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة وهي اسبق منه فهذا دفع عند
ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين ومن الفقيه ادعى عليه عقارا انه ملكه سرق منه
منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا العقار ملكه وفي يده منذ سنة وحين زعم
انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوى الفقيه

كتاب الوكالة

رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك
لو اقام البينة ان شهود الوكيل عدل قبل ذلك منه رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل غائب
المدعي عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعي عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان
شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهما الا ان شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شربا خمرا فيما شهدا على المدعي عليه فحينئذ تبطل شهادتهم
من دعاوى قاضي خان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي
بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا استفتى لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا
لا بعد وبهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى نظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة
وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ ولا بقول ابي حنيفة رحمه الله عليه ثم بقول ابي يوسف
رحمه ثم بقول محمد رحمه ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما لمقتضاه
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما

لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه
وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن
مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة يتكلمون في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال
بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصحابنا يعمل بها وان لم
يجد لها رواية عن اصحابنا والتفويض فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات